وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 مارس 2014

304

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : حول التبعات الجبائية لعملية دمج شركات مصدّرة كليّا

المرجـع : مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " "، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مصدّرة كليا يتمثّل نشاطها في تطوير وصيانة البرمجيات الإعلامية دخلت طور النشاط خلال سنة 2013، تنوي خلال سنة 2014 استيعاب مؤسسة أخرى مصدّرة كليا تمّ إحداثها خلال سنة 2007 ودخلت طور النشاط خلال سنة 2008 على أن يبدأ مفعول الاستيعاب في غرّة جانفي 2014، وطلبتم إيضاحات حول التبعات الجبائية لعملية الاستيعاب المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009، يمكن للمشاريع التي تتم إحالتها مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإستغلال وكذلك بمرحلة الإستثمار التي انتفع بها المشروع الأصلي كما لو لم تتم إحالتها.

ويستوجب ذلك:

- إيداع تصريح بعملية الإحالة من قبل المحال له لدى الهيكل الذي تم لديه التصريح الأصلي بالمشروع طبقا لأنموذج معد للغرض،

- التزام المحال له بمواصلة الإستغلال خلال المدة المتبقية من فترة العشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول الإستثمار موضوع الإحالة طور الإنتاج الفعلي ما لم ينص التشريع الجاري به العمل على فترة مخالفة ويتعين أن يرفق هذا الإلتزام بالتصريح بعملية الإحالة.

أنز
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

بالتالي وفي الحالة الخاصة بعملية اندماج عن طريق استيعاب شركة مصدرة كليا محدثة خلال سنة 2013 لشركة أخرى مصدرة كليا، وباعتبارها تعد عملية إحالة على معنى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009، فيمكن للشركة التي آلت إليها عناصر الأصول مواصلة طرح الأرباح المتأتية من تصدير الشركة موضوع الإستيعاب وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من فترة الطرح الكلّي المخوّلة للتصدير وذلك شريطة إيداع تصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة بهذا العنوان وإرفاق التصريح المذكور بالتزامها مواصلة استغلال الشركة التي تم استيعابها خلال المدة المتبقية من الفترة المخولة لها للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان أرباحها المتأتية من التصدير.

هذا، ويمكن للشركة المصدرة كليا التي آلت إليها عناصر الأصول والتي دخلت طور النشاط خلال سنة 2013، الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المخولة للتصدير بعنوان الأرباح المتأتية من استثمارات الإحداث وذلك لمدّة العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أوّل عملية تصدير.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي